

قانون نمرة ٣

بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامى (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين: التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ وبعداطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغيت المادتان: التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى السالفتا الذكر واستبدلتا بالمادتين الآتيتين :

(المادة التاسعة والعشرون) - تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك . ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق .

(المادة الثامنة والثلاثون) - تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ - ٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

(١) نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٩ وجه ٤٢٧ .